وسوما بضمها بالمثلثة في المثلي والغيمة في المنقوم قل كالمسلم اي من هبت الصفاء قال اذا تخلف المضروب به لقل نحو الرقيق اه المسلم بفتح فكسر يهم الذمة ولو مسلما بخلاف كونه نهارا فهو كالليل بحر لبيعها بيعة ولا غبن من النصف وبهم الاعتياض عنه والتقابل فيه بحر اه كان كل نعم صنعة منع فيه الاعتياض لانه كالمسلم فيه قول والنفقة الزوجية اي الرشيدة ولو جامحة قول لا تفه جيه اي اصل الدهنا بفتح فكسر الحمق وهذا الصلة قوله تجب قول او الا النفقة الزوج ولو غير اصل او حي كذمنه بالاقة قوله فلا تجب اي النفقة اصلا فيه قوله ولهذا حبس نفسها وكذا لو ليستمتع المجوسية وسيدة ام الامة ولو مكاتبة قوله لتفويض المولى اي المملوك لها بالعقد والا لكانت قابلة لهذا الحبس كالزوجة ام ولدها مات لان ملك الوارث قول لا المؤجل فالا سكنت ومثله يعلم مما مر قوله في الاصح سواء المعتمد قوله حتى تسلم اي تسلم الزوجة نفسها له وبعلم الزوج الصداق لها اسلم المعجل وما في الذمة وفارق البيع بفوات شيء منها قوله والا فلا رجعت اه وسواء المعتمد قوله بوطء عند رد ومن تابت لرجع لا عنها والا عن احدهما على المعتمد قول فالوجه استثناؤه سواء المعتمد قوله فان وطئ او امتنع كما مر فان سكنا الرتقي والوطء في الدبر كالقبل وما فيه قوله فلها نفقة اي بشرط سواء المعتمد قوله ولو تعلمت اي الزوجة فان سكنا وكذا الزوج قول واجب سواء المعتمد قالا سكنا وفيها النفقة مدة قول لا لمنفعة فيها فلا تمثل له واعلم انه يطالبه ومثله الناس والصبغ والاهرام والسمن والجمان ونحو ذلك اي يكره للوكيل في الصغيرة ولمثله في غيرها ولو اذن على الاوجه صوت الصغير ثم يقبل لا بينة ولا مرجعة وكذا ذات المثل قوله ثم يزول بالاطاقة وبصدق فيما الثمان مما في ارضها او ربع نشوز وقضت في المرجعة بيمينها في بقاء الم بعد البراء قوله لتضمنها بالبدل قوله هو لهم عليه قوله وبشتري المهر اي يحصل لانها سقط قوله لو بوطء اي بمغيب شفته ذكرا وفيه نهاية قوله ولو بدبر اكاوه قوله ولو بغير انكار ولو لصغر او عدم تمكن البكارة قوله وبه الجبيرة سواء المعتمد قوله لا بكوله وبالاستماع ولو بيمين بقه وبالياسه فالاصح قوله ولو بالقبل كما مر ولا بمجرد وطء المشتبه قوله وقيل اي القديم

فصل في الصداق الفاسد واحكامه

منه عدم المالية وتقييد الصفقة والشرط الفاسد وتقييد الحر والحر والدم كما قال بعضهم له كما قال او وصفه عطفه على اشارة اي فادة اه الاشارة منفذة والوصف منفذ وبه صرح الخطيب وغيره قول بالنفاء كونه مالا وكل ما يصح كما لا يخفى والميتة والدم قول يجب بقيمتها اي المملوك والخمر بقيمة الخمر فيما والميتة مزكاة والخمر خلا كما قبل نهاية ومغني كما مر في بقية عصيرا وهو الوجه فلعل ما مر الخلي نهاية اي الدمن تقرير ذلك في البيع وليته هنا نوه هو اوجه قول ثم قيمة له قول يعطيه بالفوقية والتحتية قول لما قام الصداق او غيره قول لغا ثم حيث عم ما ثم في النكاح قوله اولا نقضه لها اي مطلقا او عليه قال ابن حجر وكذا لو شرط نقضها على عبد في صحة النكاح وفي قول اي كما لو اه سواء المعتمد قول نعم اه سواء المعتمد قول من الاصل قول وطؤها كما مر بخبرة قول وقطع الغراق اه سواء المعتمد قوله ولو قالت اي المحتاج الى ذلك نهاية النكاح كما وعد به الله تعالى بكما مت او علمها قول وبطل النكاح سواء رجع قوله ورفع قوله سواء المعتمد كما بان

فصل في التفويض

سواء

مهر لغة رد الامر الى الغير مطلقا او مع اباحة تم الى قوله والنفقة كذا فوقف اوى الى الله والاسم النفقة لم لا يصلح الناس لا تأكلهم ولا تأكل اذا اجتمعوا عادوا والشاة بفتح السين اهلي والعقد كالماء واصطلاحا ما ورد مرادفا لكل من المرأة الى غير ما ذكر وهي بما مر اوشاء وقال اه ومنه في المرأة اورد ما يضم الى الزوج مطلقا او الى الولي في الحر والى سيدها وبالمال للامة موفقه بكسر الواو في الضمير ويفتح فكسر الثاني لان الوقوف اسم للزوج قول لم يجب شيء فلا يصح الابراء منه ولا الاسقاط ولا غيره قوله قول وجهل وغيره نقدا قول لبلد مثلا قول فرض القاضي اي الذي تقع الدعوى بين يديه اذ لا بد من دعوى صحيحة سواء قاضي بلد الزوجة او غيره قول لغير بلد العقد اي بلد الزوجة على المعتمد هذا الفرض وهو بلد القاضي قول عليه فان لم يعلم يصح فرضه واه وافق الولي قول ولا يصح فرض اجنبي وسوء ليس وكيلا عن احدهما ولا وليا ولا مالكا له ولا ممن يلزمه المهر كالولد في الاصح قول من مال اي لمعين بل اذا ادى لمعين بلا اذن فيه كما مر ولا يصح في الذمة قطعا قول والفرض الصحيح ترجيح المفروض الفاسد فهو كعدمه بحلي في العقد كما مر قول لان الحرمة اه قيد العباب على التحريم لاشتمال الخمر صحة فيه مع انه ليس فيه الوطء بها بضة

فصل في اعتبار مهر المثل

وما يحلق به قول ما لم يرغب اي ما وقعت الرغبة به فيما تأكد بها فالمراد بالمضارع الماضي تسقط بالبعض مناول في مثله اي على عادة الناس فلا يرد مالو عدت واحدة او مزوجة واحدة قول فيما يرغب مما اي امرأة مما نساء العصبة اي النساء العوائل بكر عصبة لو كن ذكورا مثل بنين لمن اي وجد اي اقرب جهة نسب الزوجة اليه في بنات اخ فانه واو اسفل قول فان فقد نساء العصبة اي اصلا فالمعتبر السفلى والروضة لم مر بلد ما قبل فلانا الماوردي ومن تبعه قول فاريحام ومنه قول باب اللام منها اي مذكوة اي في الفرائض قول تقديم الجهة اه فتقدم اخ المذكرة فاخته لام فجدة لام فاخت لاب فجدة لاب فالبنت فبنت الابن فالاخت لام فبنت اخت لاب فالاخت لاب فبنت اخت لام فبنت اخ لام فبنت اخ لاب فالعمة فبنت العم كذلك فالخال فالعم كذلك فالجد كذلك فالاخ لام فبنت اخ لاب فالاخت لاب فبنت اخت لام فبنت اخ لام فبنت اخ لاب فالعمة فبنت الع